يجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية
بنفسيهما وثانيهما من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسائل
الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفي عنه لكنه يوخر حتى يندمل
يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها
دية وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهش المخرج
ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال
علمت انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين او دهشت

فصل في موجب العمد والعفو

موجب العمد
في نفس وغيرها بفتح الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية
عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل عنه على
ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام
الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل
ما جنى عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية امراة وليس
كذلك فلو عفي المستحق ولو محجور فلس او سفه عنه مجانا او مطلقا
بان لم يتعرض للدية فلا شي لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب
والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفي عن الدية لغا لانه
عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم فان اختارها
اي الدية عقب عفوه مطلقا او عفي عليها بعد عفوه عنها وجبت
فاختيارها في الاولى وهي من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو
عنها لغوا في الثانية صح العفو عليها وان تراخي عنه وان لم
يرض جان بشي من اختيار الدية او العفو عليها فانما تجب
لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون
عنه ولو عفي عن القود على غير جنسها اي الدية او على اكثر
منها ثبت المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا
فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك اعتياض فتوقف
على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قطع او قتل
شخص اخر مالك امره ولو سكرانا او سفيها باذنه فهدر

اي

اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك امره العبد
والصبي والمجنون فتعبيري به اولى من تعبيره بالرشيد ولو
قطع بضم اوله اي عضوه وان سرى القطع فعفي عن قوده وارشه
بلفظ وصية او ابراء او نحوه كاسقاط صح العفو عن قود العضو
والسراية وعن ارش العضو ان خرج من الثلث او اجاز الوارث
والا سقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية الى نفس او عضو
اخر بان تاكل بالقطع فلا يصح العفو عنه وان قال مع عفوه عن
ذلك ولو بغير لفظ الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية
لانه انما عفي عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها
والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب الا ان عفي عنه اي عما
يحدث بلفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش
ما يحدث منها فيصح ويسقط ارش العضو مع ارش ما يحدث
بالشرط السابق والاستثنا من زيادتي ومن له قود نفس بسراية
قطع طرف فعفي عنها فلا قطع له لان مستحقه القتل والقطع
طريقه وقد عفي عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان له
القطع وصرح به في البسيط او عفي عن الطرف فله حز الرقبة
لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق ثم عفي عن النفس مجانا
او بعوض فسرى القطع الى النفس بان بطلان العفو فتقع السراية
قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يوثر
فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفي بعوض فانه لا يلزم
فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو
من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يوثر فيما بقي
لا فيما استوفي ولو وكل باستيفا القود ثم عفي عنه فاقتص
الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير
حق فعلم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها
على عاف لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة قود فنكحها به
مستحقه جاز لانه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)